كما نحمل على المعنى الاول مجازا لغويا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوى
معتبر فى المعنى الشرعى مع زيادة فيهما عموم خصوص مطلقا وحقيقة شرعية فان
كان المراد الاول يكون المعنى الطاعة لا ينوجد الا بالنية فلا يخلو الى تقدير وتاويل اذ النية
شرط فى كل طاعة بلا خلاف والشرط لا يوجد بدون المشروط فمن اتى بصورة الطلوع
او القدوم او الذبح مثلا بلا نية لا تسمى صلوة ولا صوما ولا حجا ولا يكون طاعة وان كان
المراد الثانية فلا بد من تاويل لان المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية
كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهل فى المحل ويترتب عليه الملك بدون
نية شرعية وكذا ذات الطاعات توجد بدون النية وان لم يترتب عليها حكمها العدم
وصفها بالنية والتاويل اما بان يشبه وجودها لا بنية بالاعمال بعدمه فى خلوه
عن افادة النفع والثواب فى الآخرة المقصودة من خلق الآلات الاعمال ومحلها
قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فينبغى عنه الوجود وينحصر
فى المفيد كما يقال للكلام لا يفيد المقصد ليس بكلام وللكلام المفيد هذا هو الكلام
لان وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود شئ فهو وعدمه سواء على
انه قد ينفى عن غاية الكمال كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد
فانه صلوته فى البيت لما فاتها كثرة الثواب وانه حصل اصله نفى عنه اسم الصلوة
وكقولهم لا فتى الا على رضى الله تعالى عنه او بانه يقدر مضاف مثل انما ثواب الاعمال
او متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات وانما قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى
فلما كان اللام فيه للانتفاع كما فى قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
لم يحتج فيه الى ما ذكروا واحتيج الى تقدير من اعمال لنبوت الشفاعة ونفع
دعاء الاحياء وصدقاتهم للاموات عند اهل الحق وقوله فمن كانت هجرته الى
الله ليس على ظاهره لان الله سبحانه وتعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور

المشى والانتقال اليه تعالى فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول عليه السلام بان جعل الهجرة
اليه هجرة اليه تعالى فرضا لكونها مؤدية الى رضائه وقربته واحسانه فيكون عطف الرسول
للبيان كما فى قولهم اعجبنى زيد وكرمه وكما قالوا فى قوله تعالى فان لله خمسه والرسول
الآية فالله ورسوله احق ان يرضوه ويجعل ان يقال تقديره الى نصرة دين الله
تعالى ثم ان اتحاد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا يجوز الا بتاويل لعدم الافادة و
تاويله انهم يريدون بالفانى التفخيم او التحقير بحسب المقام بان اشتهر مدلوله
باحدهما فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم كقول بعض
العارفين الهى كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع رجائى عنك وانت انت وقول
الشاعر انا بحر انا بحر وشعرى شعرى فيكون المعنى فى الاولى فهجرته عظيمة شريفة مقبولة
عند الله تعالى سبحانه وتعالى وفى الثانية فهجرته حقيرة خسيسة مردودة
عند الله سبحانه وتعالى وقد يعضهم الخير فى الاولى مقبولة وفى الثانية مردودة
فجعل الشرطين لغوا فهو بعيد كما ذكرنا الشرح كل طاعة او كل فعل اختيارى
مشروع مباح او مندوب او سنة او واجب او فرض لا يوجد ولا يقبل ولا يثاب
عليه الا بالنية اى بقصد القربة المقارن لحقيقة او حكما وانه تعيين شرط فى
النية وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته
من وطنه الى مدينة الرسول عليه الصلوة والسلام مثلا لطلب رضاء الله تعالى ونصرة رسوله
يوجد له نية فيحصل له ثواب عظيم ومن كانت هجرته اليها لحق عاجل لا يوجد له نية
فلا يحصل له ثواب اصلا التفريع مستنبط من هذا الحديث الشريف احكام كثيرة
منها ان شرط النية فى قبول الاعمال عند الله تعالى وفضلها وفى تحقق القرب المقصودة
منها كالطلوع دون المعاملات كالبيع والصحة فى العبادات عبارة عن كونها
مسقطة للقضاء وفى المعاملات عن كونها سببا لترتب احكام الشرعية عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)